لما انقضي كلامه رحمه الله تعالي في الواجبات والمستحيلات
في حقه تعالي اتبع ذلك بالجايزات في حقه والممكنات هي
ما تقبل الوجود والعدم جايزة في حقه فلا يلزم علي فعلها
محال ولا علي تركها ولا يتحتم فعل شيء منها لاصلاحا ولا اصلحيا
ولا بعثة رسول ولا غير ذلك اذ لو وجب عليه صلاح او هو
اصلح ما وقعت محنة دينية ولا دنيوية ولا كلفنا بالتكليف
والتالي باطل فالمقدم مثله وما يقال من ترتيب للصالح والثواب
علي ذلك يرد بان الله قادر علي ايصال ذلك بغير تكليف ومشقة
وايضا ليست المحن والتكاليف مصلحة في حق الذي حتمت
عليه الشقاوة بل ذلك يوصله الي الهلاك وقوله فعل كل ممكن
ان اراد الشيخ انه من باب الكلية التي هي الحكم علي كل فرد فرد
فصحيح وان اراد الحكم بالجواز علي مجموع الكاينات فالكاينات
لانهاية لها والحكم علي ما لانهاية له بجواز وجوده كله مردود
الي القراع وعدم النهاية وذلك محال لاجتماع الاضداد والنقايض
وفي عبارة مراده بقوله كل ممكن اي علي البدلية واما فعل كل
في ان واحد فمحال لما يلزم عليه مالا نهاية له في الوجود
واو في قوله او تركه للحكم بالترديد لا للترديد في الحكم واورد
علي كلام المولف لزوم الدور لما تقرر في اصطلاح المتكلمين ه
مرادفة الممكن للجايز فكانه قال واما الجايز في حقه تعالي
ففعل كل جايز او تركه وعبارته في الكبري سالمة من هذا
فانه قال والجايز في حقه تعالي خلق العباد وخلق اعمالهم
الخ ونحوه في الوسطي واجيب بان كلامه هنا ليس علي وجه
التعريف للجايز حتي يرد عليه ما ذكر بل هو حكم علي كل فرد من
افراد

افراد الجايز كالثواب والعقاب وبعث الانبيا ونحو ذلك
فكانه قال افراد الجايز في حقه لا تنحصر في عد ذكرا انحصرت
اقسام الحكم العقلي في عشرين بل هي فعل كل ما يحكم العقل
بجوازه وامكانه فالمقصود هنا ضبط الجايز بما يعرف به
كل فرد فرد من افراده لا تمييز حقيقته لان المولف ذكر
حقيقة الجايز اولا من حيث الجملة فبين هنا ان الجايز الذي
عرفنا حقيقته اولا هو في حقه تعالي فعل كل ممكن وهو
من باب الكلية ثم ان الواو في قولهم الصلاح والاصلح بمعني
او وهو تفنن في العبارة لان البعض يعبر بالصلاح والبعض
يعبر بالاصلح ويحتمل انهما متباينان فالاصلح ضده صلاح
والصلاح ضده فساد وقوله لما وقعت محنة الخ هذا يناسب
الاصلح وقوله ولما وقع تكليف هذا يناسب الصلاح ولما فرغ
من العقايد مجردة عن الادلة وكان مذهبه ان التقليد ه
لا يكفي في العقايد الدينية حسبما تقدم اذ قال والحق الذي
يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد
في كونه شرطا في صحة الايمان ذكر هنا ادلتها علي تقدير سوال
سايل يقول له هذه العقايد فما برهانها فقال مجيبا له بقوله
اما برهان وجوده تعالي فحدوث العالم لانه لو لم يكن له محدث
بل حدث لنفسه لزم ان يكون احد الامرين المتساويين مساويا
لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال فمن فهم من اول
العقيدة الي هنا فهو مما قد يختلف في ايمانه واذا عرف البرهان
فالاجماع علي صحة ايمانه واما كلمة فصل واخبار ويقال
فيها كلمة تفصيل واقتتاح وهي تتضمن معني مهما في كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)